المعالجة القانونية لحق الصحقي الجزائري في التكوين والتدريب المهني: قراءة تحليلية

The legal treatment of the Algerian journalis's to professional training: analytical reading

فضيلة تومي*
الانتماء المهني، البلد، الإيميل جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، toumi.fadila@univ-ouargla.dz
مصطفى ثابت
الإيميل جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، tabet.moustafa@univ-ouargla.dz

تاريخ الإرسال: 02/26 / 2021 * تاريخ القبول 05/28/ 2021 * تاريخ النشر: 21/ 06 / 2021

ملخص:

تسعى هذه الورقة العلمية للبحث في موضوع المعالجة القانونية لحق الصحفي الجزائري في التكوين والتدريب المهني خلال مسيرته المهنية، وكذا التعرف عن كثب على حجم تأثير هذه العملية الهامة وسيرورتها على الأداء والممارسة بشكل خاص وبالتالي تأثيرها على نشاط المؤسسات الإعلامية بشكل عام، وتحديد أبرز مراحلها، وكذا الوقوف على أهم المعوقات التي تواجهها، و التعمق أكثر في واقع تطبيق فحوى التشريع الإعلامي الجزائري في هذا المجال، وتبيان الكيفية التي عالج بها المشرع ذات الموضوع في مختلف قوانين الإعلام الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وعبر مختلف المحطات والتحولات السياسية والاجتماعية التي عاشتها ولا زالت تعيشها الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الصحافة، قانون الإعلام، العمل الصحفي، التدريب المهني، أخلاقيات الصحافة.

Abstract:

This scientific article seeks to study the subject of the legal treatment of the Algerian journalist's right to professional training during his career, as well as to closely identify the impact of this important process and its process on performance and practice. in particular, and therefore its impact on the activity of media institutions in general, and to identify its most significant stages, as well as to determine the most important obstacles it faces and to deepen the reality of the implementing the content of Algerian media legislation in this area, and explaining how the legislator has dealt with the same issue in the various Algerian media laws from independence to the present day, and through the different positions and political and social transformations it has experienced in Algeria.

Keywords:

Journalism, Media law, Journalistic work, Professioal formation, Press ethics.

---

*فضيلة تومي

مقدمة:

يعتبر التدريب والتأهيل والتكوين في المجال الإعلامي من أولويات ميدان الإعلام والاتصال عامة لما يشهده الأخير من تطورات متسارعة يفرزها تطور وسائطه والتغيرات الاجتماعية الملازمة له، حيث أن التأهيل البشري في هذا السياق بات لا يقل أهمية عن الحصول على المعدات والتجهيزات والآلات، فبدون كادر بشري مؤهل يتقن ممارسة المهنة الصحفية في الميدان ويبدع في المجال، ستصبح العملية الإعلامية برمتها بعيدة عن مغزاها الاجتماعي حتى وان كفلت لها كل الشروط الأخرى من مناخ مناسب ومعدات أساسية متطورة، لهذا فمشكلة التكوين المهني في الصحافة تزداد أهميتها في المنطقة العربية والعالم النامي عامة كما الحال في الجزائر خاصة وأن تجربة التعددية الإعلامية تعد فتية لازالت تشكو من قلة الكادر البشري المؤهل لتأطيرها، وكذا المتخصصين في تكوين الفنيين والتقنيين والصحفيين على مستوى معاهد ومدارس تكوين الصحافة، مع العلم طبعا أن الإعلام هو فضاء يتسم بتطور وآفاق مستقبلية لا حدود لها، بالتالي فهو في حاجة دائمة لتدريب مستمر ومتطور للقائمين عليه في كافة المواقع والتخصصات زيادة على تعقد وتشعب أدوار رجالاته كحتمية أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي للظاهرة الاتصالية زادت من أهمية الحاجة للتخصص ورجال الإعلام المتخصصين في شتي الميادين، وأهمية الإعلام والمعلومة وسبل معالجتها، إضافة إلى الحاجة الملحة لدراسات أكاديمية حول الخلفيات المعرفية الخاصة بالأداء الوظيفي للصحفيين ومتطلباته.

عموما فقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الإعلام والاتصال ومهنة الصحافة إلى زيادة وتعقد دور رجال الإعلام كقائمين بالاتصال فنتج عنه:

1- زيادة الحاجة إلى رجال إعلام متخصصين أو إلى مزيد من التخصص.
2- الحاجة إلى الدراسات الأكاديمية المتنوعة التي توفر الخلفيات المعرفية اللازمة لأداء شتى الوظائف.
3- الحاجة إلى رفع مستويات التدريب المهني للصحفي.
4- التطور التكنولوجي السريع يفرض زيادة في التخصص باستمرار.
5- أهمية الإعلام ومعالجة المعلومة في كل القطاعات على المستوى القومي. (مكاوي، العدد 03، 2002)

من خلال طرح موضوع واقع تكوين وتدريب الصحفي الجزائري من وجهة نظر القوانين والتشريعات الجزائرية باعتباره أحد الحقوق التي تضمن للصحفي وللمهنة مكانتها وأدوارها الوظيفية في المجتمع، خلصنا إلى طرح التساؤل الجوهري الآتي:

- **كيف عالجت التشريعات الإعلامية في الجزائر حق الصحفي في التكوين والتدريب والتأهيل المهني لأداء الوظيفة المنوط بها؟**

1. مدخل مفاهيمي:

1.1 مفهوم الصحفي ومهنة الصحافة:

يعتبر مفهوم الصحفي مفهوما فضفاضا وهذا راجع في الأساس إلى بداية دراسات المرسل أو ما يعرف بدراسات القائم بالاتصال التي أقرت بتعدد مفاهيم القائم بالاتصال باختلاف نشاطاته ومهامه، وباختلاف الاتجاهات البحثية التي تتناوله، فهناك من اعتبره منتج أول للرسالة وأعتبره اتجاه آخر أن دوره في عملية الاتصال إحداث تأثير واضح في المتلقين، واعتبره اتجاه آخر حلقة مؤسسية من الأدوار التنظيمية في المؤسسة الإعلامية، وهناك

من اعتبره مؤسسة مجتمعية دورها الإعلام والإقناع، في حين اعتبرته المدرسة الفرنسية وسيط بين المصدر والجمهور. (برقان، المجلد 13، العدد 02، 2018)

وباعتبار أن الصحفي يقوم بتأدية مهنة هي مهنة الصحافة فإن معجم الموسوعة الإعلامية dictionnaire encyclopédique حدد مفهوم مهنة الصحافة بأنها مهنة تقوم على أساس البحث والجمع للوقائع والمعلومات وتقديمها في شكل أو قالب معين ونشرها أو عرضها عن طريق النص المكتوب أو المصور (Lamjet Bernard, 1997, p53)، أما معجم المصطلحات الإعلامية فيعرف الصحفي على أنه الذي يمتهن الصحافة أي يتخذها مهنته وعمله الذي يتفرغ له ويعيش منه، وتطلق هذه الصفة على كل من يعمل في جريدة أو مجلة شرط أن يكون عمله الذي يعد ابتكارا أو فنا من فنون المهنة. (شلبي، 1993، ص529)

كما يعرف معجم مصطلحات الإعلام الصحفي بأنه شخص يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة أو دورية أو وكالة أنباء أو الذي يعمل بصفة مراسل لصحيفة. (بدوي، 1985، ص20)

والصحفي حسب التعريف الاصطلاحي للمهنة هو المهنة التي لها سمات وخصائص المهن الفنية العليا، وهي تلك المهن التي تحتاج إلى معرفة متخصصة ومهارات خاصة يمكن اكتسابها عن طريق الدراسات النظرية والممارسات التطبيقية في الوقت نفسه، وغالبا ما تتم هذه الدراسات داخل معاهد متخصصة أو في الجامعات، فميدان الصحافة يمكن تعلمه عن طريق التكوين فيه فهو يحتاج للكثير من المهارات والكفاءات الواجب توفرها في صاحبها خاصة وأن مهنة الصحافي تتطلب الكثير من المعارف حسب ميدان الصحافي وتخصصه، ومسألة اكتساب هذه المهارات والمعلومات موجودة على مستوى الجامعات الجزائرية وإن كان هناك نوع من القصور في عملية التكوين خاصة ما يتعلق بالجانب التطبيقي والتربصات الميدانية التي تعد شرطا أساسيا في عملية تكوين الصحفيين. (منى، العدد 04، 2019)

وقد عرف الصحفي ومهنة الصحافة جملة من المفاهيم التي صبغت بصبغة قانونية وفق الأنظمة السياسية القائمة في كل دولة عبر مختلف المراحل والتحولات التي مرت بها على غرار تشريعات الإعلام الجزائرية التي تباينت تعريفاتها لمهنة الصحافة بحسب كل فترة سياسية ونظامها الحاكم، وبشكل عام يمكن تحديد مفهوم للصحفي بأنه ذلك الشخص الذي ينتسب إلى مؤسسة صحفية بصفة قانونية، ويزاول نشاطه معها بشكل دائم ومنتظم، تتوقف مهمته في البحث عن الأخبار وجمع الوقائع والمعلومات وتحريرها والتعليق عنها ليتم تقديمها في قالب معين بنشرها عن طريق النص المكتوب أو المصور. (ثابت، 2018، ص23)

وتجدر الإشارة في هذا الطرح أن هناك اختلاف وتداخل في تحديد مفهوم المراسل الصحفي والفرق بينه وبين الصحفي أو المندوب، حيث عرف أحد الدارسين المراسل الصحفي قائلا: "المراسلون هم أناس يعرفون كيف يحفرون للحصول على المعلومات أيا كان مصدرها ومهما كان خفيا أو غامضا". (جواد، 2001، ص23)

أما **فيليب قيلار** فيقول: "أن المراسل الصحفي هو الأذن والعين لبقية العالم الذي يدور من حوله" (Philipe, 1992, p25)، والمراسل الصحفي هو ذلك الشخص الذي يلعب دوره المألوف كوسيط بين مصادر الأخبار والجمهور المتلقي لها، وفي الغالب يكون من كبار المخبرين الصحفيين ذوي الخبرة الذي قد يدير مكتب الصحيفة في مدينة ما أو عاصمة أو محافظة معينة. (مدكور، 2002، ص65)

لهذا فالتفرقة بين المندوب والمراسل الصحفي تستند في الأساس إلى الموقع الذي يمارس فيه كل منها نشاطه لا أكثر ولا أقل، فالأول يعمل داخل نطاق المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للمؤسسة الإعلامية والثاني خارج حدود هذه المنطقة. (زلطة، 2007، ص77)

2.1 مفهوم التكوين والتدريب الصحفي:

إن القيمة الحقيقية للصحيفة تكمن بشكل أساسي في مجموعة الصحفيين الذين يشكلون هيئة تحريرها، ويقومون باستقاء الأخبار وتحليلها وتفسيرها والتعليق عليها، وعليه فكلما زادت كفاءة الصحفيين العاملين في الصحيفة، زادت قدرة الصحيفة على تقديم خدمة صحفية أفضل للجمهور، ومن ثمة تزيد قيمة الصحيفة وأهميتها في المجتمع، لهذا لابد أن تعمل المؤسسات الإعلامية على زيادة كفاءة الكوادر الإعلامية وتنمية مهارات وقدرات أطقمها الصحفية، وهذا لا يتم دون إقامة برنامج للتأهيل الأكاديمي العلمي والتدريب المهني، هذا الأخير الذي يقصد به اكتساب العامل لمهارات وخبرات متخصصة فضلا عن تزويده بأنماط السلوك التي تتفق مع تقاليد المنظمة أو أعرافها أو أهدافها (المجيد م.، 2002، ص214)، وهو مجموعة من الخبرات التي تستخدم لتنمية أو تعديل المعلومات والمهارات التي يعتنقها العاملون في المؤسسة (المجيد أ.، 2004، ص224)، بالتالي فالتكوين الصحفي يقصد به عملية متواصلة تهدف إلى تلقين الصحفي المهارات والمعرفة وأنماط السلوك المرغوبة، إذ أنه لا يتوقف عند التزويد بالمعارف والمهارات المتعلقة بالصحافة فحسب، بل إنه يتضمن أيضا اكتساب الصحفي سلوكيات معينة تتفق مع أهداف المهنة والمؤسسة الإعلامية على حد سواء.

3.1 مراحل التكوين المهني للصحفي:

يمر إعداد الصحفي وتكوينه لممارسة مهنته في الغالب بثلاث مراحل:

- مرحلة التكوين الأساسي: أي التأهيل الأكاديمي الذي يتم في الكليات والمعاهد والمدارس العليا الخاصة بالصحافة والإعلام.

- مرحلة التكوين الفني: أي الذي يتم خلال فترة التدريب التي يقضيها الصحفي بإحدى المؤسسات الإعلامية لإعداده واكتسابه الخبرة العملية للمهنة للاستفادة منها أثناء مباشرة الممارسة الميدانية.

- مرحلة التكوين المستمر: كون الصحافة تعد فنا فهي بحاجة لموهبة وإتقان يأتي بالتكوين المستمر من خلال الاطلاع الدائم والدورات التدريبية، لذا أضحى التكوين والتأهيل المستمر أحد الحقوق الأساسية للصحفي التي يتعين على المؤسسة الصحفية والقائمين على قطاع الإعلام في الدولة توفيرها.

4.1 أهمية التكوين في مهنة الصحافة:

تكمن قيمة تكوين وتدريب الصحفيين في الآتي:

- الارتقاء بمهنة الصحافة: بما أن المجال الإعلامي علم مشعب يتصل بمختلف مجالات الحياة ويتقاطع مع جل الفنون المتنوعة، الأمر الذي يحتم على ممتهنيه تنمية قدراتهم واكتساب المهارات الجديدة المتعلقة بمختلف العلوم والفنون وتطورها، و إلمام الصحفي بكل ذلك لن يتم إلا عن طريق التكوين والتدريب المتواصل عبر الندوات أو الدورات التكوينية، وبدون هذا لن تحقق الصحافة التطور والارتقاء المنشود.

- ترسيخ آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة: كغيرها من المهن فلمهنة الصحافة تاريخ عريق استطاعت خلاله سن وترسيخ جملة من السلوكيات والمسؤوليات والأخلاقيات الخاصة بها، كل ذلك مترجم في مختلف مواثيق شرف المهنة، ومن الضروري والمهم إحاطة الصحفي وتلقينه تلك المبادئ والأخلاقيات من خلال التكوين والتأهيل. (المجيد أ.، ص225)

5.1 مشاكل وتحديات التكوين والتدريب الإعلامي في العالم العربي:

تلخص بعض التقارير ونتائج الدراسات وضعية التكوين الإعلامي والمشاكل التي تعانيها في عدة نقاط أهمها:

- تأخر الاهتمام بالتدريب الإعلامي في الوطن العربي مقارنة بالمجتمعات الغربية سواء أكاديميا أو مهنيا.
- انعدام التنسيق والتكامل بين المؤسسات المسؤولة عن التعليم والتأهيل والتكوين في مجال الإعلام (الجامعات والمعاهد المتخصصة والمؤسسات الإعلامية).
- نقص كبير في المقومات البشرية المؤهلة من أكاديميين ومدربين وممارسين متخصصين.
- غلبة الطابع النظري في تدريس مقررات تدريس الصحافة والإعلام على حساب التدريب الميداني العملي.
- عدم كفاءة النظم المعتمدة في اختيار الدارسين الراغبين في الالتحاق بكليات الصحافة والإعلام (الاختبارات التحريرية والشفهية والمهارات والاستعدادات الذهنية والنفسية للمرشح لدراسة الإعلام).
- لا ينبع التكوين والتأهل في الغالب من الاحتياجات الفعلية للمؤسسات الإعلامية.
- الافتقار إلى وجود برامج تدريبية متدرجة المستوى للعاملين محدودي الخبرة، ومتوسطي الخبرة، والقيادات الإعلامية.
- اعتماد التكوين من قبل هيئات أجنبية بواسطة اتفاقيات ثنائية مبنية على الإعانات والخبرات الأجنبية مما يجعله بعيدا عن احتياجات المؤسسات الإعلامية الوطنية.
- عدم الاهتمام بتقييم الدورات التدريبية ومتابعة مردودها في الممارسة الواقعية.
- عدم إتاحة الفرصة من جانب بعض القيادات الإعلامية لتنفيذ الأفكار والأساليب التي تلقاها المتدربون لتطوير الأداء الإعلامي. (مكاوي، العدد 03، 2002)
- ضعف البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية لمؤسسات التكوين الإعلامي من مطابع واستوديوهات وحواسيب وخدمات الانترنيت.
- النقص المسجل في المكتبات الإعلامية التي من شأنها العمل على تطوير الدراسات الإعلامية، وغياب الكتاب الإعلامي تأليفا وترجمة ونشرا.
- القطيعة الموجودة مع الممارسين ممن لا يحملون الشهادات الجامعية أو العلمية، بحيث يشترط في الممارس الشهادة للاعتراف بقدراته ومهاراته قصد الاستفادة منها.
- صعوبة التكيف مع آليات العمل الصحفي الحديثة من حاسوب وانترنيت وتطبيقاتهما المتعددة. (طلال، العدد 04، 2003)

ورغم هذه الصعوبات وكل ما يقال عن واقع التدريب والتكوين المهني للصحفي العربي إلا أن هذا الأخير عرف طفرة بارزة مع نهاية القرن الماضي في مختلف الأقطار العربية وفي الجزائر بصفة خاصة، نظير التطورات الحاصلة في حقل تكنولوجيا الاتصال الحديثة وقطاع الإعلام بالتحديد، والذي توليه الأنظمة والهيئات الحكومية اهتماما خاصا، فلا تكاد تخلو اليوم أي دولة عربية من وجود كليات ومعاهد أكاديمية متخصصة في علوم الإعلام والاتصال والصحافة بكل أشكالها، وان كانت معظم هذه الأكاديميات تعاني من نقص ملموس في مؤهلاتها البشرية وهيئاتها التدريسية والتكوينية.

2. المعالجة القانونية لحق الصحفي الجزائري في التكوين والتدريب المهني:

يعتبر القانون الأساسي للصحفيين أحد أهم الحريات العامة في إطار الصحافة، ويمكن الإدراك بسهولة أن أغلب المواثيق الدولية قامت بإضفاء قانون أساسي خاص بمهنة الصحفي يجعله يتميز عن القانون العام للعمل،

وذلك من منطلق أن العمل الصحفي هو نشاط يقوم على نشر الأخبار والمعلومات ليساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة وتكوين الرأي العام، كما أنه نشاط فكري له دورا فعالا في إحداث التغيرات المختلفة للبناء الاجتماعي ككل، لهذا فمن الطبيعي وحتى تؤدي الصحافة أدوارها المختلفة لابد من سن قانون للمهنة الصحفية وقانون للصحفي بوجه خاص يحدد ويؤطر حقوقه وواجباته وكل ما ينظم ممارسته المهنية في ظل أهداف استراتيجيات اجتماعية محددة، ومن أبرز الحقوق التي تضمن للصحفي أداء مهني فعال الحق في التكوين والتدريب المهني، والذي عالجه المشرع الجزائري على مراحل مختلفة من التشريعات الإعلامية بالشكل التالي:

1.2 في الأمر 525/68:

تكمن القيمة الحقيقية للصحيفة بشكل أساسي في مجموعة الصحفيين الذين يشكلون هيئة تحريرها، ويقومون باستقاء الأخبار وتحليلها والتعليق عليها، وعليه فكلما زادت كفاءة الصحفيين العاملين في الصحيفة زادت قدرة الصحيفة على تقديم خدمة صحفية أفضل للجمهور، و من ثمة تزيد قيمة الصحيفة وأهميتها في المجتمع، لذا لابد أن تعمل المؤسسات الإعلامية على زيادة كفاءة الكوادر الإعلامية، وتنمية مهارات وقدرات أطقمها (صالح، 2004، ص225)، وهو ما نص عليه الأمر 525/68 الصادر في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين، والذي حدد وضعيتهم داخل المؤسسات الإعلامية وحقوقهم وواجباتهم، كما سد هذا القانون فراغا قانونيا كان موجودا قبيل 1968، حيث نصت المادة 17 منه بأن يقوم كل شخص يوظف من قبل هيئة للأخبار بتمرين مدته ستة أشهر بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادات من مدارس الصحافة، وتحدد مدة التمرين بسنتين بالنسبة للأشخاص الجاري تعيينهم مباشرة، وتسلم للصحفي بطاقة صحفية مؤقتة عليها كلمة "متمرن" من قبل لجنة مختصة (الشعبية، السنة الخامسة، العدد 75، 1968)، والمشرع في هذا الشأن حذا حذو المشرع الفرنسي لما اشترط المشرع في تعيين الصحفي المحترف في منصب دائم أن يكون قد مر بفترة تدريبية مدتها سنتان كما يتم اختصارها في سنة واحدة بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادات من معاهد الصحافة المعترف بها في فرنسا. (Guide juridique dalloz, 1985, p135)

والملاحظ عن هذا الأمر حول موضوع التكوين والتدريب الصحفي ما يلي:

- يخول لمدير المؤسسة الصحفية صلاحيات تكاد تكون مطلقة ومدير المؤسسة هو الذي يتولى توظيف الصحفيين المحترفين يعينهم ويرقيهم بمشاركة لجنة مختلطة داخل المؤسسة.
- ينشئ لجنة مركزية للتحكيم والتأديب يرأسها ممثل وزير الإعلام وتنظر في جميع النزاعات والخلافات التي سوف تظهر بين إدارة المؤسسة والصحفيين.
- يحدد عمل الصحفي فهو يقوم بعمل نضالي وملزم بحفظ السر المهني، والامتناع عن استعمال الصحيفة لأغراض خاصة، كما نصت على ذلك المادة الخامسة. (ساعد، 2009، ص ص137-138)

وبالتالي أصبح الصحفيون ورجال الإعلام في اطار هذا القانون تابعين للوظيف العمومي من أعوان الدولة، يدافعون ويكتبون لينشروا سياسة النظام القائم لا غير، وهي سياسة الفلسفة الاشتراكية التي تقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج التي تعد وسائل النشر والإعلام من ضمنها، بحيث تؤدي خدمة للسلطة أو النظام السياسي الذي يسير المجتمع الاشتراكي حتى وإن كان هذا المجتمع يسير في طريق النمو، ويسعى إلى تكوين رجال وإطارات في مختلف الميادين والمجالات. (تواتي، 2008، ص19)

2.2 في قانون الإعلام 06 فيفري 1982:

بحسب هذا القانون فعلى المؤسسة الإعلامية عقد دورات تدريبية وملتقيات لترقية وإثراء معارف الصحفي، وهذا هو الهدف من التكوين والتأهيل حسب ما نص عليه قانون الإعلام 82/01 في مادته 40 والتي نصت أن للصحفيين المحترفيين الحق في التكوين المهني المستمر، ويهدف هذا التكوين في إطار احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، وضمن الترقية السياسية والاجتماعية، إلى تمكين الصحفيين المحترفين من:

- إثراء وتجديد المعارف العامة للرفع من مستواهم المهني والثقافي.
- اكتساب معلومات ومهارات جديدة مرتبطة بميادين متخصصة ذات لا صلة بنشاطهم.
- الترقية الداخلية من خلال تحويل الصحفيين من تخصص إلى آخر في نفس المؤسسة.
- تعمل المؤسسة الإعلامية على تشجيع إبرام الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والأجنبية لتحديد برنامج تكوين مهني سنوي أو متعدد السنوات، وذلك على مستوى كل مؤسسة، وبالنسبة لكل فرع من فروع قطاع الإعلام. (الشعبية، قانون رقم 01/82 المتضمن قانون الإعلام، السنة التاسعة عشر، العدد 06، 1982)

عموما فإن قانون الإعلام 1982 قد أغفل كلية الإشارة بأي شكل إلى سلطة الصحافة ومكانتها الاجتماعية، كما همش الصحفي بموجبه وأصبح مجرد موظف يخضع في الغالب لقهر السلطة التي تحكمه وقرارات مدراء أجهزة الإعلام، بالتالي غابت أهم حقوقه التي أقترن معظمها بالسياسة المنسجمة مع توجهات الحزب الحاكم (قزادري، 2008، ص70)، والذي صنع نموذجا الإعلاميا قلص من حرية ممارسة مهنة الصحافة وحق النقد وكذلك حق المواطن في الإعلام، ليصبح حال الإعلام في الجزائر آنذاك لا يختلف عما عبر عنه فولتير بمقولته الشهيرة : "انك لا يمكن أن تفكر إلا بإرضاء الملك". (بن بوزة، العدد 13، 1996)

3.2 في قانون الإعلام 03 أفريل 1990:

تفطن المشرع الجزائري لأهمية التكوين والتأهيل المهني في القانونين السابقين لكنه في القانون 07/90 المتعلق بالإعلام لم ينص على كيفية التكوين وأساليبه بل اكتفى باشتراط التأهيل المهني المكتسب في التعيين والترقية والتحويل، مع التزام الصحفي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية، مثلما نصت به المادة 33. (الشعبية، قانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام، السنة السابعة والعشرون، العدد 14، 1990)

وبالنظر لهذه المادة فإن التشريع الجزائري لم يوجب أو يفرض على المؤسسات الإعلامية إجراء مدة تجريبية على الصحفيين قبل تعيينهم، وإنما تركها كاختيار للمستخدمين في التعيين، الأمر الذي ترك المسألة معلقة و لم تثير اهتمام المؤسسات الصحفية، وذلك خلافا لقانون العمل رقم 11/90 الذي نص في المادة 18 منه على أنه يمكن أن يخضع العامل الجديد عند توظيفه إلى مدة تجريبية لا تتعدى ستة أشهر، كما يمكن أن ترفع المدة إلى اثني عشر شهرا لمناصب العمل ذات التأهيل العالي. (الشعبية، قانون رقم 11/90 يتعلق بعلاقات العمل، السنة السابعة والعشرون، العدد 17، 1990)

والملاحظ عامة على هذا القانون ورغم أنه حاول فتح المجال أمام تعددية العمل الإعلامي، إلا أنه لم يعكس الطموحات التي انتظرها الملاحظون والمهنيون، بحيث وصف بقانون العقوبات بسبب احتوائه على المواد التي تصرح بعقوبة السجن (Brahimi, 2002, p189)، إضافة إلى غموض المفاهيم الواردة معظم مواده واستعملها من طرف السلطات العامة لتحقيق أغراض تعسفية بتهم القذف والتشهير وغيرها، وحسب رأي البعض فإن الصحافة لم ترق إلى مستويات المسؤولية، كما أن الصحفي لم يحظ بالمكانة اللائقة به كونه مجرد موظف لا رجل إعلام. (ساعد، ص101)

4.2 في نص النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين 2008:

عقب ظهور بوادر الانفراج الأمني والسياسي بعد التقلبات التي عاشتها الجزائر خلال التسعينات بادرت السلطة التشريعية والقائمين على شؤون الدولة بخطوة لرد الاعتبار للصحافة والصحفيين بعد موجة العنف التي حصدت أرواح الصحفيين، فأصدرت الحكومة المرسوم التنفيذي رقم 140/08 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، حيث أكدت المادة 05 من فصله الثاني أنه في إطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما يحق للصحفي إضافة لجملة الحقوق الواردة في نص المادة الحصول على التكوين المتواصل لاسيما بغرض التخصص الذي يتم تحديد كيفيات تنفيذه في إطار الاتفاقية الجماعية (الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 140/08 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، السنة الخامسة والأربعون، العدد 24، 2008)، وهذا إقرار صريح ومباشر لحق المنتسبين لمهنة الصحافة في التكوين والتدريب المهني المستمر والمتواصل قصد مواكبة التطورات التي يعرفها المجال الإعلامي سواء تعلق الأمر بالأدوات والوسائل أو أساليب وطرق الممارسة الصحفية، وطبعا كل ذلك قصد تطوير نوعية المخرجات الصحفية وقيمة ومحتوياتها.

وقد ورد في الفصل الثالث منه شروط ممارسة مهنة الصحفي سيما المادة 07 التي نصت على كل طالب لممارسة الأنشطة الصحفية أن يكون حائزا على شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية، غير أنه يمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية الالتحاق بمهنة الصحفي (يوسفي، المجلد 02، العدد 08، 2017)، وهي إشارة أيضا من قبل المشرع الجزائري إلى تطوير مهنة الصحافة ونوعية الصحفيين لها لضمان خدمة نوعية تتواءم والوظائف المنوطة بالصحافة.

ومن بين المكاسب التي نص عنها هذا المرسوم أيضا المتعلقة بحقوق الصحفيين، والتي أهملت كثيرا مع ظهور التعددية الإعلامية والصحافة الخاصة هي ضرورة العمل بمقتضى عقد عمل مكتوب يمثل العلاقة التي تربط المستخدم، أي المؤسسة الإعلامية بالمستخدم وهو الصحفي وذلك وفق ما نصت عليه المادة 09 من هذا القانون.

5.2 في قانون الإعلام 12 جانفي 2012:

لقد تطورت مهنة الصحافة في اليوم لتصبح صناعة تقوم على التعامل مع المعلومات وتحليلها وتفسيرها، بالتالي فقد باتت الإمكانات المادية والتخصص ضرورة لا مناص منها لزيادة القدرة على التعامل مع ظاهرة الانفجار المعلوماتي، يضاف لذلك أن صحفي العصر ينشط في إطار نظام إعلامي يفرض معاييره على عملية تدفق المعلومات في العالم كله، فالصحفي الذي لم يدرس ويفهم هذا النظام قد يتحول مع مرور الوقت إلى ضحية لآلة هذا النظام (صالح، 2004، ص227)، ولا يستطيع لا هو ولا مؤسسته الإعلامية أن يكون عنصرا فعالا في إنتاج المادة الإعلامية مادام واقع في فخ التبعية لنظام إعلامي دولي تفرضه قوى إعلامية غربية مهيمنة تهدف إلى خدمة مصالحها من خلال ذات النظام.

وهذه المسألة اهتم بها المشرع الجزائري من خلال الباب العاشر من القانون العضوي 05/12، حيث خصصه لضرورة النهوض بقطاع الصحافة المكتوبة وتدعيم الدولة لها، ما دامت الصحافة الجزائرية كغيرها في أقطار دول العالم النامي والعربي بالخصوص تعاني نقص الإمكانات المادية والبشرية من تجهيزات الإعلام وصحفيين ومختصين في الميدان.

ومظاهر اهتمام المشرع الجزائري بتدعيم قطاع الإعلام والصحافة تتجلى في المواد التالية:

المادة 127 التي نصت على منح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة، تحدد مقاييس وكيفية منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم (الشعبية، القانون العضوي رقم 05/12 يتعلق بالإعلام، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، 2012)، والملاحظ على نص هذه المادة أن الفقرة الأولى تناولت إعانة الدولة لترقية حرية التعبير بشكل عام رغم أن هذا الباب مخصص لدعم الصحافة فقط لأن حرية الصحافة في النهاية هي أحد أوجه حرية التعبير وليست كلها، أما الفقرة الثانية فقد خصصها المشرع لدعم الدولة للصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة، ليترك في الأخير كيفية منح الإعانات عن طريق التنظيم، وهنا يتجلى التساؤل التالي: لماذا خصص المشرع هنا الإعانات بالتحديد للصحافة الجوارية والمتخصصة دون غيرهما؟ لأن نص المادة في النهاية قد يؤول بإعطاء أولوية تقديم الدعم والإعانة بصفة كبيرة لهذين النوعين دون سواهما.

أما المادة 128 فنصت على أن تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم (الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، 2012)، وهذا من منطلق أن الصحافة علم متجدد، بالتالي لابد من تنمية قدرات الصحفيين في مجال الصحافة وهو ما يساهم في النهاية في الارتفاع بمستوى مهنة الصحافة والكفاءة في أداء العمل الصحفي، كما أن التدريب والتكوين الصحفي غالبا ما يتم بدون تخطيط ولا يستهدف رفع قدرات الصحفيين وصقل مهاراتهم، لذا فلابد أن تحمل الدولة نفسها مسؤولية كفالة حق الصحفي في التدريب المستمر (صالح، ص ص231-232)، ومن هنا يتضح أن التكوين العلمي والتأهيل المهني أصبح أحد الحقوق الأساسية والهامة للصحفي التي يتعين على المؤسسة الصحفية والقائمين على الشأن الإعلامي في الدولة ضمانها وتكريسها.

ثم جاءت المادة 129 في الأخير لتنص أنه يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 02% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي، ورغم اهتمام الدولة بتكوين الصحفي لتجنيبه الأخطاء المهنية والمتابعات القضائية إلا أن المشرع فرض نفس النسبة المالية لتكوين الصحفيين على مختلف المؤسسات الإعلامية دون مراعاة اختلاف تخصصها الإعلامي أو مجال نشاطها، أو حتى المشاكل المالية التي قد تعترض ميزانيتها، كما يلاحظ أيضا أن المشرع لم يورد أي عقوبة ضد المؤسسة الإعلامية التي لا تلتزم بنص المادة، بالتالي يمكن أن تسقط هنا صفة الوجوب والإلزامية ما دامت لا تعرض مخالفيها للمساءلة القانونية والمتابعة القضائية من قبل الصحفي أو الجهات المختصة.

6.2 في قانون الإعلام السمعي البصري 24 فيفري 2012:

رغم أن فتح هذا قطاع السمعي البصري أمام الاستثمار الخاص جاء متأخرا في الجزائر لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يول القدر الهام لمسالة التكوين والتدريب المهني لهذا القطاع رغم ما تقتضيه الضرورة كون انه قطاع حساسا وأكثر تأثيرا على توجهات الرأي العام كما تبرزه بعض الدراسات، بالتالي كان الأجدر فرض عناية خاصة بهذا الشأن على كل المستثمرين فيه.

وبالرجوع لنصوص القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري فقط انحصرت تناول موضوع تكوين الصحفيين وحقهم في التأهيل المهني في نص المادة 94 التي أكدت منح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله، ليترك للتنظيم مهمة تحديد حجم وأساليب هذا الدعم للتنظيم.

وكذا نص المادة 95 التي أشارت لمساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل، ولم يفرق المشرع هنا بين القطاع العمومي أو الخاص،مع العلم أن الدولة التي تعمل على امتلاك المؤسسات الإعلامية أو تتكفل بتمويلها الكلي أو الجزئي يهدف بشكل أو بآخر لخدمة إيديولوجيتها وتطلعاتها حتى وإن ترك هامش من حرية المنافسة في هذا

المجال للمؤسسات الخاصة أو الاستثمارات الفردية والجماعية كما الحال في الساحة الإعلامية في الجزائر، مثلما أشارت لهذا تساؤلات بعض الدارسين وبخاصة عن مكانة سوق الإشهار الجزائرية ودوره في تمويل الصحافة المكتوبة، وإمكانية استعمال الإشهار كوسيلة ضغط الدولة على الصحافة وقطاع الإعلام بشكل عام. (تواتي، ص199)

3. آليات تفعيل التكوين والتدريب المهني للصحفي الجزائري:

من اجل تفعيل حق الصحفي الجزائري في التدريب والتكوين المهني في الناحية التشريعية والعملية في الميدان لا بد من ضمان ما يلي:

- رسم خطط واستراتيجيات شاملة للنهوض بقطاع الاعلام والقائمين عليه ضمن السياسات الاتصالية المنتهجة من السلطة والنظام الحاكم.
- ضرورة إشراك الصحفيين ونقاباتهم في سن القوانين المتعلق بحقوق التكوين والتأهيل المهني الخاص بهم.
- التأكيد على أهمية التكوين والتدريب النوعي المتخصص المواكب للتطورات التي يشهدها قطاع الإعلام وتكنولوجيات الاتصال الحديثة بشكل عام.
- عدم الاكتفاء بتكوين الصحفيين فقط بل والأساتذة المؤطرين لطلبة الإعلام والاتصال على مستوى المعاهد المدارس الخاصة بالإعلام.
- صياغة مناهج تعليمية وتكوينية توفق بين الجانب النظري والميداني لمهنة الصحافة.
- خلق التكامل والتنسيق بين المؤسسات التكوينية والإعلامية لتحديد الاحتياجات والتخصصات وفق سوق الشغل.
- محاولة إرساء بنية تحتية من معدات تقنية تستجيب لمتطلبات التكوين الصحفي.
- الاستفادة من النماذج الناجحة في هذا الإطار سواء العربية منها أو الغربية.

خاتمة:

نستنتج عموما من خلال التطرق إلى هذا الموضوع الهام، أن التحديات الملازمة لإشكالية التكوين الصحفي في الجزائر تكاد تتشابه مع الوضع السائد في العالم العربي في ذات المجال، وهذا ما يقودنا إلى القول أن الصحفي الجزائري وفي خضم ما تعرفه المهنة من حركية وتطور جليين أصبح موضوع التكوين والتدريب المستمر ليس مسألة مهنية حيوية فحسب أو حقا للصحفيين وحدهم، بل هو حق للمؤسسات الإعلامية التي لا يمكنها تطوير خدماتها ومستواها الاحترافي إلا بتطور كفاءة صحفييها، كما يعتبر حقا أيضا للجمهور والمجتمع ككل والذي لا يمكنه الحصول على حقه في المعلومة والخدمة الإعلامية من دون التأهيل والتكوين المناسب للصحفيين القائمين على هذه المؤسسات الإعلامية.

وعلاوة على ذلك، فإنه وجب التنويه على أن أهم عامل في مهنة الصحافة هو التحلي بالالتزامات الأخلاقية والمسؤولية المهنية للصحفيين أثناء أداء مهامهم، وبالتالي هي مؤشر لمصداقية الوسيلة ورهان لكسب ثقة الجمهور فيها، لذا ستبقى هذا الالتزامات والتحديات رهينة للتكوين والتأهيل الذي يتلقاه الصحفي في مسيرته التعليمية والمهنية، خصوصا ونحن نعيش في بيئة اتصالية وإعلامية جديدة أفرزتها ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أين ظهرت وسائط جديدة ومحتويات عديدة صار من خلالها المرسل مستقبلا. و تحولت عبرها سيطرة دواليب إنتاج

المحتوى الإعلامي ونشره وتوزيعه من قبضة سلطة الحكومات والدول لفترات متعاقبة من الزمن إلى سلطة المستخدم في عصر الرقمنة .

قائمة المراجع:

بدوي، أحمد زكي. (1985). معجم مصطلحات الإعلام. بيروت: دار الكتاب اللبناني.

بن بوزة، صالح. (1996). السياسة الاعلامية الجزائرية المنطلقات والممارسات (1979-1990)، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 13، ص ص28-31.

تواتي، نور الدين. (2008). الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر. الجزائر. دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

جواد، عبد الستار. (2001). فن كتابة الأخبار عرض شامل للقوالب الصحفية وأساليب التحرير الحديثة، الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

ساعد، ساعد. (2009). التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية. الجزائر: دار الخلدونية.

شلبي، أكرم. (1993). معجم المصطلحات الإعلامية. بيروت: دار الجيل.

صالح، سليمان. (2004)، حقوق الصحفيين في الوطن العربي. مصر: دار النشر للجامعات.

عبد المجيد، أشرف رمضان. (2004). حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن. بدون دار نشر.

عقيدة، محمد أبو العلا. عبد المجيد، أشرف رمضان. (2002). التشريعات الصحفية وجرائم النشر دراسة مقارنة. بدون دار نشر.

قزادري، حياة. (2008). الصحافة والسياسة أو الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر. الجزائر : طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع.

مدكور، مرعي. (2002). الصحافة الإخبارية. مصر: دار الشروق.

مصطفى، ثابت. (2018). حرية الصحافة المكتوبة لدى الصحفي الجزائري وفق التشريعات الإعلامية دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين والمراسلين المحليين. أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجزائر: قسم الصحافة. كلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري. جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة3.

بحري صابر، خرموش منى. (2019). الصحافي الجزائري وحرية التعبير نظرة تحليلية في ظل القوانين والمواثيق المنظمة للمهنة. مجلة الاقتصاد والقانون. العدد 04. ص ص55-67.

خديم، خيرة. برقان، محمد. (2018). الصحفي المحترف في عصر الإعلام الجديد دراسة في الإمكانات، التجاوزات والتهديدات. مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ. المجلد 13. العدد 02. ص ص55-67.

طلال، محمد. (2003). واقع التكوين الإعلامي في مجالات الاتصال الإذاعي والتلفزيوني الواقع وآفاق المستقبل مجلة اتحاد إذاعات الدول العربية العدد 04. ص.ص38-39.

عكه زكرياء، يوسفي عبد العالي. (2017). مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.المجلد 02. العدد 08. ص ص32-57.

عماد مكاوي، حسن. (2002). تأهيل الكادر البشري في الإذاعة والتلفزيون رؤية مقترحة. مجلة اتحاد إذاعات الدول العربية. العدد 03، 2002، ص.ص08-13.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1968). الجريدة الرسمية. أمر رقم 525/68 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين. السنة الخامسة. العدد 75. الثلاثاء 24 جمادي الثانية 1388 الموافق 17 سبتمبر. ص ص1510-1514.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1982). الجريدة الرسمية. قانون رقم 01/82 المتضمن قانون الإعلام. السنة التاسعة عشر. العدد 06. الثلاثاء 15 ربيع الثاني 1402ه الموافق ل 09 فبراير. ص ص242-255.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1990). الجريدة الرسمية. قانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام. السنة السابعة والعشرون. العدد 14. الأربعاء 09 رمضان 1410ه الموافق ل 04 ابريل. ص ص459-468.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1990). الجريدة الرسمية. قانون رقم 11/90 يتعلق بعلاقات العمل. السنة السابعة والعشرون. العدد 17. الأربعاء أول شوال 1410ه الموافق 25 ابريل. ص ص562-576.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2008). الجريدة الرسمية. مرسوم تنفيذي رقم 140/08 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين. السنة الخامسة والأربعون. العدد 24. الأحد 05 جمادى الأولى 1429ه الموافق ل 11 مايو. ص ص13-16.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2012). الجريدة الرسمية. القانون العضوي رقم 05/12 يتعلق بالإعلام. السنة التاسعة والأربعون. العدد 02. الأحد 21 صفر1433 الموافق 15 يناير. ص ص21-33.
Bernard, Lamjet. Silem, Ahmed. (1997). Dictionnaire encyclopedique des sciences de l'information et de la communication. Paris: Edit/Ellipses
Brahim Brahimi. (2002). Le droit de l’information à la preuve du partie unique et de l’état d’urgence. Alger: ed SAEC liberté.
Gaillard, Philipe. (1992). techniques du journalisme. PUF.
Guide juridique dalloz. (1985). 2eme édition.